بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

الوقف في العهد السّناري (1504-1821م)

مع الإشارة لنماذج من أراضي الوقف السّناريّ

إعداد : د. أيمن كمال أمين السيد - جامعة السودان المفتوحة

الزمان : الثَّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي - السُّودان - الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd
E-mail: quranun@gmail.com

أهداف الورقة :

هدف الدراسة توضيح الوقف وأثره على المجتمع الإسلامي في العهد السناري ، إذ منح سلاطين الفونج، وفق التّصوُّر الإسلامي الذي كان سائداً في عصر الدولة الإسلامية آنذاك، كثيراً من الأراضي هبة للمشايخ والعلماء ووصفت في سجلات السلطان بأنها أراضي الصدقات، وهي تمنح لوجه الله تعالى لمساعدة المساجد والمدارس والعلماء للإنفاق منها على مراكز العلم، وهذه الهبات ساعدت على نشر التعليم الديني في كافة أنحاء السلطنة حيث وجد الطالب الملاذ الآمن من السكن والمأكل والمشرب، وترتب على ذلك قيام إقطاعيات للفقهاء أسهمت في نشر العلوم الدينية، ويرجع الفضل في ذلك للأوقاف التي منحها سلاطين الفونج للعلماء ، وستتناول الورقة ثلاثة محاور هي الوقف في الفقه الإسلامي ، انتشار التعليم في سلطنة الفونج الإسلامية وبعض نماذج من وقف الأراضي في سلطنة الفونج.

المحور الأول
الوقف في الفقه الإسلامي

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع ، مصدر وقف وقفاً ومنه قولهم وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله ، والجمع أوقاف ومعنى تحبيسه ألا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل أصله ويجعل ثمره في سبيل الله عز وجل[1]، وقد عرّف العلماء الوقف، بأنه حبس المال على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة حالاً أو مالاً على أي وجه من وجوه البر .[2]

وقد دعا القرآن الكريم في كثير من آياته إلى البذل والعطاء والانفاق في السراء والضراء وأن المسلم لن ينال الخير إلا بالإنفاق ممّا يحب ، قال الله تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[3] وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[4]

والحديث عن الوقف في السنة النبوية الشريفة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** " [5] ، ومن السنة أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ؛ فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة** " [6] وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم " **إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره وولداً صالحا تركه ومصحفاً ورّثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته** " [7]

اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف شرعاً، وذلك تبعاً لاختلافهم في لزوم الوقف ومن هذه التعريفات ما يلي :-

التعريف الأول :

هو تحبيس مالك مطلق التصرف مال المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرّباً إلى الله تعالى ، وفي هذا التعريف ذهب الشافعية والحنابلة على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها ، لهذا عرّفه البعض بالقول " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " .

التعريف الثاني :

هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث .

التعريف الثالث :

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحبّ ، وذهب الإمام أبو حنيفة قوله على ملك الواقف أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب . (8)

التعريف الرابع :

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤها في ملك معطيه ولو تقديراً ، وعليه كثير من المالكية .

وخلاصة القول إنّ أقرب التعاريف هو الأول إذ هو أجمع التعاريف وأمنعها ، أما التعريف الثاني ففيه زيادة حكم الوقف ، وفي الثالث ففيه الرجوع عن الوقف، وهو مخالف لمقتضى الوقف ، والتعريف الرابع تطرق إليه الاحتمال في قوله ولو تقديراً . (9)

وعن الوقف في السنة النبوية عن عمر بن الحارث قال " **ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة** " ، وأن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها كحكم الوقف . (10)

وعن عبد الله بن الزبير الحميدي قال " تصدّق سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة المكرمة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بريعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم وتصدّق على بن أبي طالب رضي الله عنه بأرض بينبع فهي إلى اليوم ، وتصدّق عثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم ، وتصدّق طلحة والزبير وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعاً موقوفة ، وكذلك بن عمر والسيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسائر الصحابة جملة صدقاتهم أشهر من الشمس ولا يجهلها أحد " . (11)

وللوقف أربعة أركان هي :-

أولاً : الواقف وهو صاحب المال المراد إيقافه أو وكيله ويشترط في الواقف أهلية التصرف.

ثانياً : الصيغة ويقصد بها الحجة الشرعية وتتضمن " وقفت أو حبست أو تصدقت أو ما يقوم مقامها عرفا " في الدلالة على الوقفية ، كأن يؤذن للصلاة في المكان الذي بناه مسجدا لأداء شعائر الدين .

ثالثاً : الموقوف وهو العقار أو المال المراد إيقافه ويجوز وقف الأشجار المعمرة وعروض التجارة والكتب العلمية وغيرها .

رابعاً : الموقوف عليه ويقصد به مصرف الوقف أي الجهة التي يؤول إليها ريع وثمر المال الموقوف ولا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إذا كان غير معين كالفقراء والمساكين أو طلبة العلم أو دور العبادة أو المنشآت الاجتماعية المختلفة أي البر بصورة مختلفة . (12)

وأهم شروط الواقف التي تتيح له حق التبرع بأمواله لوجه الله تعالى :-

أولاً : الحرية ولا يجوز للرقيق أن يوقف لأنه عبد مملوك ليس له حق التصرف لأنه مملوك لسيده .

ثانياً : العقل ولا يصح وقف المجنون والمعتوه .

ثالثاً :البلوغ ويجب أن يكون بالغا حتى يميز الصواب من الخطأ .

رابعاً : ألا يكون الواقف مدينا .

خامساً : أن يكون الوقف برضاء الواقف . (13)

لم يشترط الفقهاء في الواقف الإسلام ومن ثم جاز وقف المسلم على فقراء غير مسلمين ، كما أجازوا وقف غير المسلمين إذا التزموا بشروط الوقف في الإسلام ، أما الموقوف عليه فيشترط أن تكون جهة بر وليست جهة معصية لأن الوقف قربه . (14)

ويمكن تقسيم الوقف إلى عدة أنواع تضم الآتي :-

أولاً : من حيث الغرض ويضم وما يلي

أ/ الوقف العام وهو يشمل جميع من ينطبق عليهم وصف الغرض سواء كان لأناس يسكنون في منطقة معينة أو للفقراء جميعهم .

ب/الوقف الخاص ويسمى بالأهلي أو الذري وهو يشمل أفرادا معينين يعينهم سواء كانت تربطهم صلات مثل الأخوة والجيران أو أشخاص بأسمائهم .

ج/ الوقف المشترك وهو ما يشمل النوعين المذكورين أعلاه كأن يخصص الواقف نصف المنفعة للصالح العام والنصف الآخر للأهل والخواص . (15)

ثانياً : من حيث التوقيت ويشمل الآتي :

أ/ الوقف المؤبّد ويكون لما يحتمل التأبيد مثل الأرض والمنقولات وذلك بحجز جزء من

إيراداتها لمخصّصات الاستهلاك وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع أو استبدالها حينما تنعدم منافعها .

ب/ الوقف المؤقت ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات ، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه .

ثالثاً : من حيث استعمال المال الموقوف ويضم الآتي

أ/ الوقف المباشر وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم .

ب/ الوقف الاستثماري وهو ما يشمل أصله في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف .[16]

وهناك عدة شروط تلزم الموقوف تتمثل في الآتي :-

أولاً : أن يكون مالاً متقوماً سواء أكان عقاراً أم منقولاً .

ثانياً :أن يكون معلوماً للواقف وقت الوقف، فلو وقف شيئاً من أرضه ولم يُبيِّنه وقت الوقف أو قال وقفت هذه الأراضي على المساكين لا يصح الوقف لجهالة الموقوف .

ثالثاً : بأن يكون مملوكاً للواقف وقت الوقف ملكاً باتاً ، ويصح وقف ما اشتراه شراء فاسدا بعد قبضه، أو ما وهب لهبه فاسده كذلك لثبوت الملك بعد القبض فيهما وتجب عليه القيمة .[17]

رابعاً : أن يكون الموقوف مفرزاً فيما إذا كان مسجداً أو مقبرة ؛ لأن الشيوع فيهما مبطل ، فوقفهما اتفاقاً إذ يمنع الخلوص لوجه الله تعالى، أما غير ذلك فليس الإفراز شرطاً فيه على الصحيح .[18]

وللوقف حكمة مشروعية تتسم بالآتي :-

أولاً : أن الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أيديهم .

ثانياً : الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام كل هذا مما يضمن لهذه المرافق بقاءها وصيانتها .

ثالثاً : فيه رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد وفاته من الضياع لأن كثيراً من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها .

رابعاً : فيه صلة للأرحام حيث أن الصلة تشمل العطاء وحسن المعشر والمودة .

خامساً : فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس .[19]

وقد حث القرآن الكريم على أن فعل الخير يعود لكل انسان يفعل الخير في قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾[20]، وقوله تعالى﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾[21]،

وقوله تعالى﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾[22] [23]، ومن الواضح أن المؤسسات الخيرية تشمل المساجد والخلاوي والمدارس والمستشفيات والتكايا والزوايا التي ينقطع فيها من شاء لعبادة الله عز وجل ، والسقايات أي تسبيل الماء في الطرقات العامة وحفر الآبار لسقي الناس والماشية والتبرع بالأرض لتكون مقبرة عامة[24].

وهناك عدة شروط حول الموقوف عليهم تتمثل في الآتي :-

أولاً :الوقف على الأغنياء غير صحيح وذلك لكونهم يملكون المال وغير محتاجين، والوقف نوع من الصدقات والصدقة تعطى لمن يستحقها في الشرع الإسلامي .

ثانياً : ألاّ يشترط الواقف وجود الموقوف عليه في حالة الحديث أو الكتابة أو صياغة الوقف لاستلامه .

ثالثاً :ألاّ يكون الموقوف عليه ميتا .

رابعاً : عدم اشتراط أن يكون الموقوف عليهم يمكن حصرهم وعدهم .[25]

وللوقف حكم ومقاصد معينة قصدها الشارع من وراء الوقف تتمثل في الآتي :-

أولاً : كصدقة يعتبر الوقف وسيلة من وسائل تطهير النفس الإنسانية وانتزاعها من مهالك النزعة المادية إلى رحاب الصفاء الروحي وحب الغير .

ثانياً : تساهم الأوقاف في تحقيق المصالح وسد احتياجات المجتمع ، غير أنها تختلف عن سائر الصدقات وتفضلها في أمور عدة لعل أهمها ما يلي :-

أ/ الأوقاف باعتبارها مصدر أكثر ديمومية من أنواع الصدقات الأخرى ولهذا التمويل الدائم أهمية في أن بعض المصالح العامة لا يمكن قيامها أو الحفاظ عليها في غياب مصدر تمويل مستمر ودائم .

ب/ إنّ طبيعة الوقف تمكن المستفيد من استهلاك الأصل وتتيح له استغلال هذا الأصل لتحقيق المنافع .

ج/ تساهم الأوقاف في إعادة توزيع الإنتاج ووسائله وصيانته من الانقراض والاستهلاك قدر الإمكان .[26]

يبطل الوقف على وراث الأرض بموته للآتي :-

أولاً :الوقف في المرض كالوصية ولا وصية لوارث .

ثانياً :يبطل الوقف على أي قربة من القربات من كافر .

ثالثاً :كره الوقف على بنيه الذكور دون بناته لكونه من عادات الجاهلية الأولى .

رابعاً : يكره تمييز بعض الأولاد على البعض الآخر لما يحدثه من عداوة بينهم[27]

ويقصد بانتهاء الوقف زواله وذهاب معالمه وصيرورة الأعيان الموقوفة بانتهاء الوقف فيها مملوكة ملكية تامة ومحلا لأن يتصرفيها مالكها بجميع أنواع التصرفات ،

والوقف إذا كان خيريا فإنه ينتهي إذا انتهت المدة المحددة في الوقف لدى من يرون جواز توقيت هذا الوقف ، كذلك ينتهي الوقف الخيري إذا انقرضت الجهة الموقوفة عليها ، ويعود الوقف ملكا للواقف إذا كان حيا أو لورثته يوم وفاته، وإن لم يكن له ورثه عند موته كان لبيت المال . [28]

وفي السودان أوقف الوقف منذ بدايات دخول الإسلام في القرن الأول الهجري ، وكان أول وقف في السودان هو كنيسة دنقلا العجوز التي تحولت إلى مسجد بعد الفتح ومن ثم انتشرت الأوقاف في السودان في شكل مساجد وخلاوي لتعليم وتحفيظ القرآن الكريم ، بالإضافة إلى أوقاف شملت مجالات الزراعة والتعليم والصحة . [29]

المحور الثاني
التعليم في دولة الفونج الإسلامية

كانت سلطنة الفونج الإسلامية ملاذاً للعلماء في القرن السادس عشر الميلادي نسبة لانتشار الصراعات السياسية والفكرية في بلاد آسيا وغرب افريقيا خاصة الشيعة والسنة ، بالإضافة إلى خطر الحروب الصليبية[30]، كما كان لتحول نظام الحكم في مصر من الأيّوبيين إلى المماليك الذين لم يحظ عهدهم برضا العلماء حيث عملوا على تعيين الأتراك والمسيحيين في الوظائف الكبرى وتزامن ذلك مع ما كان يقدمه سلاطين الفونج من توقير واحترام للعلماء ومنحهم الإقطاعات الواسعة مما كان حافزاً لهم بالهجرة إلى بلاد الفونج والإقامة بها [31]، حيث دخل العلماء إلى سلطنة الفونج الإسلامية بطرق متعددة من الشرق من بلاد اليمن والحجاز ومن الشمال مصر وبلاد المغرب والأندلس مما أتاح لهم فرصة انتشارهم في أرجاء السلطنة . [32]

أصبحت سلطنة الفونج الإسلامية مركزا من مراكز التعليم وصارت قبلة لكثير من طلاب العلم الذين يقصدونها بغرض تلقي العلوم الدينية واللغة العربية ، وقد بذل السنّاريّون جهدا مقدرا في استقطاب العلماء وتهيئة المناخ الملائم للدراسة والتحصيل وصحب ذلك اهتمام العلماء بالطلاب الوافدين من بلاد السودان الأوسط والغربي مثل التكارير حيث كانت أساليب العلماء تتمثل في نشر المعرفة بتأسيس الخلاوي والمساجد والمدارس والإنفاق عليها حتى يتسنّ للطلاب القراءة وحفظ القرآن الكريم . [33]

تحت إشراف حكام الفونجأسس علماء الدين مدارس وخلاوي لتعليم القرآن الكريم وحفظه معظمها في حدود سلطنة الفونجمن ملتقى النيلين جنوبا على النيل الأزرق والأبيض وبرز في ذلك الوقت عدد من المشايخ والأساتذة مثل إبراهيم البولاد بن جابر [34] والشيخ محمود العركي ومن المتصوفة الشيخ تاج الدين البهاري ، ومزج كثير من المسلمين بين المتصوفة والمشايخ لذلك تميز الإسلام في السودان بالانتشار السلمي ولم تنشأ

خلافات بين الاتجاهين مثلما كان يحدث في دول العالم الإسلامي آنذاك .[35]

وقد وافقت بداية انتشار العلوم الإسلامية في السودان فترة الركود الفكري التي عمت العالم الإسلامي لذلك حصر العلماء في السودان جهودهم على العلوم النقلية بالتركيز على الإيجاز والاختصار وكتابة الشروح والحواشي لها ، واهتم العلماء الأوائل بتحفيظ القرآن الكريم للنشءوتدريسهم مبادئ الفقه والتوحيد في اطار المذهب المالكي حيث إن السبب الذي ساهم في نشره بالسودان أن معظم من هاجر من العرب من صعيد مصر كانوا من أنصار المذهب المالكي، بالإضافة إلى الروّاد الأوائل من العلماء مثل محمود العركي وإبراهيم البولاد ومحمد صغيرون بن سرحان ومحمد القناوي المصري كانوا من اتباع مذهب مالك وأدخلوا تدريس كتابي الرسالة ومختصر خليل في دور العلم بالسودان .[36]

تعتبر طبقة العلماء وشيوخ الطرق الصوفية من أهم وأميز الشرائح في المجتمع السناري وكان سلاطين الفونج يقدرونهم ويستمعون لنصائحهم ويقطعونهم الأراضي وصدر أمر بإعفاء المشايخ من الضرائب وهي متنوعة وباهظة يدفعها عامة الناس وفيهم من بلغ حدا من الثراء جعلهم ينافسون الدولة ذاتها .[37]

أقبل الطلاب على التعليم في الخلاوي؛ لأنها كانت توفر لهم السكن والطعام والكسوة وكانت محل اهتمام المجتمع بجانب ما يجود به أولياء الطلاب والمحسنين حتى غرست في نفوس المجتمع السناري روح التعاون والإنفاق على أبناء السبيل من طلاب العلم وإيوائهم ونشرت في نفوس الطلاب التحلي بقيم الدين الحنيف فنشأوا صالحين بالمستوى الذي انعدمت فيه الجرائم ، وقدمت نموذجا للأخوة في الدين حيث جمعت بين أبناء القبائل المتعددة ومن خارج دار السلطنة وأسهمت في المحافظة على وحدة المجتمع .[38]

كانت مدارس القرآن الكريم والمساجد هي مؤسسات التعليم الوحيدة فأخذ الطلاب يهاجرون من مواطنهم النائية للرشف من مناهلها كخلاوي المجاذيب بالدامر وبربر ، وأشهر الملوك الذين بذلوا جهداً في نشر الثقافة والعلم الشيخ عجيب المانجلك إذ إنه كان يقطع الاقطاعات الواسعة للعلماء والصالحين ويشوقهم للإقامة في منطقته بكل الطرق حتى ينشروا الدين الإسلامي وأنشأ المساجد وبنى الخلاوي لتدريس القرآن الكريم وعين المدرسين في أرجاء مشيخته بدأ بمنطقة وسط السودان ثم تابع شرق النيل الأزرق حتى بلدة الرصيرص ، ومنطقة ساوليل ومنطقة أحمرموقي وبلدة الكرمكوفداسي حتى جبل قمبرة على الحدود الشرقية مع أثيوبيا .[39]

ثم اتجه نحو منطقة غرب السودان يقيم الخلاوي والمساجد ودور التعليم والذكر حتى وصل كاب بلول ثم اتجه نحو شمال السودان حتى منطقة فرس وفي الشرق سواكن ومصوع ، كما استجلب الأساتذة والعلماء من كل مكان ، ومن ناحية أخرى فتح الشيخ

عجيب باب الهجرة في طلب الاستزادة من العلم للراغبين في ذلك فسافروا إلى بلاد الحجاز والأزهر الشريف وكانت حكومة الشيخ عجيب تمدهم بالمال والمساعدات لإنجاز مهامهم .[40]

أشرف الشيخ عجيب المانجلك على بناء الكثير من المساجد فبنى مسجدا للشيخ علي ولد عشيب وتصدق عليه بديار كثيرة وبنى مسجدا للشيخ حمد النجيضالعوضابيالجموعيباسلانجووقف عليه دارا وبنى مساجد على الحدود مع الحبشة ، كما نشأت في ديار الشايقية مساجد أولاد جابر ومسجد الغبش في غرب بربر ومسجد العمراب أبناء الشيخ حامد أبو عصا ومساجد قوز العلم قرب شندي للشيخ صغيرون وولده الزين ومساجد الدواليب في دبة الفقراء والدفارية بنواحيدنقلا والعركيين في الجزيرة .[41]

يعتبر أولاد جابر من رواد التعليم في سلطنة الفونج حيث كانوا أول من افتتح مدارس تعليم القرآن الكريم والفقه وأسس إبراهيم البولاد بن جابر مسجد ترنج بأرض الشايقية وهو أول من درس مختصر خليل ببلاد الفونج وقد خلفه أخاه الشيخ عبد الرحمن بن جابر والذي ازدهر المركز في عهده وتوسع إلى ثلاث مدارس بالإضافة إلى بنائه عدد من المساجد في ديار الشايقية .[42]

وقد شكل تلاميذ عبد الرحمن بن جابر الأساس لطائفة العلماء في السلطنة حيث أنهم ارتحلوا جنوباً وافتتحوا مراكز جديدة في نوري وبربر وشندي وقري تخرجت فيها العديد من أجيال العلماء اسهموا من خلالها في توطيد دعائم الشريعة والتعاليم الإسلامية .[43]

ومن الذين أخذوا العلم في مدرسة أولاد جابر ،أبو ادريس العركي ويعقوب بان النقا والشيخ صغيرون مؤسس مدرسة القوز ، أما مدرسة نوري التي أنشاها عبد الرحمن ود حمدتو الخطيب فقد تفرّعت من مدرسة أولاد جابر وعمرت لأكثر من قرن خرّجت أجيالاً من العلماء مثل حمد الأغبش وإبراهيم بن عبودي الفرضي وحمد المجذوب مؤسس الطريقة المجذوبية بالدامر وعبد الرحمن النويري مؤسس مدرسة أربجي .[44]

كما أسس الشيخ صغيرون[45] في منطقة الجعليين مسجدا ومدرسة ومنحه الملك بادي سيد القوم أرضاً يسكنها ويزرعها ووصل عدد طلابه في حلقة العلم ألف طالب [46] ،أما مدرسة سوار الذهب بدنقلا[47] فقد اشتهرت بتدريس مختصر خليل والتوحيد والمنطق ونبع من هذه المدرسة الشيخ حسين أبو شعر وعبد الله بن الأغبش ومن القضاة بقدوش بن سرور وحمد بن حسن أبو حليمة .[48]

وشيد محمد بن على بن قرم مسجدا في بربر عام 1563م صار مركزاً لتعليم الفقه الشافعي ودرس فيه مشاهير العلماء مثل عبد الله العركي، والقاضي دشين، والشيخ

إبراهيم الفرضي ،[49] كما كانت مساجد الدامر مركز إشعاع ديني قصدها الطلاب من سنار وبرنو ودارفور وبلاد النوبة وكان فقهاؤها يعلمون الطلاب القرآن الكريم وتجويده بالإضافة إلى تدريس علوم الفقه والقرآن والتوحيد ويقوم المجاذيب بالإنفاق على هذه المدارس من ريع الأرض والتجارة[50] ، ثم تأتي مدارس قري والتي تميزت أولاً بنفوذ فقهاء المحس الذين انتشروا في جزيرة توتي وأنشأوا عدداً من المراكز الدينية ومن اشهر مدارس قري مدرسة أرباب العقائد والتي بدأ بها عمران الخرطوم ، ولقد تعلم فيها آلاف الطلاب ثم مدرسة الشيخ خوجلي[51]، والشيخ حمد ولد أم مريوم[52]الذي اتخذ مسارا توحيديا متشددا ونادى بالالتزام بالكتاب والسنة النبوية .[53]

وقد أسس عيسى بن بشارى الأنصاري [54] مسجد كترانج لتعليم القرآن الكريم وعلوم الدين واللغة العربية وأصبح بمثابة معهد علمي ولم تنقطع صلة علماء مسجد كترانج بالأزهر الشريف حيث هاجر الكثير من أحفاد عيسى بن بشارة طلباً للعلم بالأزهر، وقد قام بعض علماء مدرسة كترانج بوضع مؤلفات في علوم الدين واللغة العربية مثل شروح بتعليقات للفقيه أحمد بن عيسى بن مضوي فقد كتب شرحاً في " جوهرة التوحيد " و " أم البراهين " وكتب شرحاً في الفقه " العشماوية " وشرحاً في النحو " الأجرومية " وأيضا مخطوط البلاغة للفقيه عبد الرحمن بن أحمد البدوي سماه " فيض المنان في بعض علم البيان " .[55]

اهتم سلاطين الفونج بأمور معيشة الشيوخ وحيرانهم تشجيعا للدور الذي يقومون به فمنحوهم الأراضي الواسعة كصدقات لله تعالى، وبقصد الثواب في الآخرة وتسمى هذه الأراضي بالجاه [56]، كما رعى ملوك الفونج بناء المساجد وأوقفوا لها الأراضي فقد أنشأ السلطان بادي أبو دقن [57] مسجداً في سنار وزين نوافذه بشبك من النحاس وجلب بعض أثاثه من خارج البلاد [58] ، كما شيد التاجر سعيد حفيد حجازي بن المعين[59] تسعة وتسعين مسجدا ووقف عليها الأوقاف في مختلف مدن السلطنة كما ساهم في تزيين المساجد وتحسينها ووقف عليها الرقيق لخدمة المساجد ونظافتها وجلب الماء والاعتناء بالزوار ، وأنه عندما بنى مسجد أبي حراز أتى بسبعة مراكب مملوءة بالطوب وبنى بها المسجد وأوقف عليه اثني عشر رأساً من الرقيق وأرض زراعية في جزيرة الهوى قدرها اثنان وعشرون جدعة[60] للإنفاق من ريعها على خلاوي الطلاب وعابري السبيل ، وكان من المألوف في عهد الفونج أن تقدم هدايا الرقيق للشيوخ فقد أهدى الملك دكين بن نايل " 970 – 985 هـ " إلى الشيخ زيادة بن النور بن الشيخ محمد بن عيسى سوار الذهب خمسين عبداً ليستعين بهم على قضاء مصالح الفقراءوالطلبة .[61]

وقد اقتسم الأهالي في مناطق السودان المختلفة مكانا لطلاب الخلاوي والمساجد في منازلهم وأطعموهم حيث ذكر جون لويس بوركهارت في قوله:

" كلما أرسلت الجهات المجاورة لقبيلة الشايقيةصبيانهاليتعلموا في خلواتها ومساجدها قام كبير الفقهاء بتوزيع هؤلاء الصبيان بين الاخوان والأصدقاء ليقيموا في بيوتهم ويبقوا معهم " .[62]

والغذاء المألوف في المساجد والخلاوي يتألف من الذرة أو الدخن واللبن والماء معا أو اللحم ، والعصيدة تتكون من الدخن أو ذرة الفتريتةومعها ملاح الويكة بالشرموط " اللحم المجفف " ، أما الكساء فهو السروال والرداء وهو زي الخلوة والمسجد لطلاب العلم .[63]

ويرى عبد العزيز أمين عبد المجيد أن التعليم في الفونج كان مجاناً لا يتقاضى عليه الشيخ شيئاً مقدراً اللهم إلا ما يقدمه المتعلم لأستاذه على سبيل التقدير والاعتراف بالجميل ، وأن كثيرا من الفقهاء كانوا يتلقون مساعدات مالية من الملوك وشيوخ القبائل في صورة أوقاف أو هبات من الأرض والحبوب والعبيد والدواب والنقود .[64]

وقد يكون الوقف على الخلاوي بالمصاحف والكتب الدينية التي تسهم في العملية التعليمية والرقيق الذي يساعد في خدمات الخلوة ، كما يوقف بعض الأهالي نصاباً معيناً من انتاج السواقي للشيوخ وقد أسهمت هذه الأوقاف والهبات في استمرار الخلاوي وعملها في تخريج طلبة العلم وحفظة القرآن الكريم .[65]

وقد حرص فقهاء العلم على الاهتمام بالكتب كنوع من الوقف في تلك الفترة فعبد الرحمن بن صالح بان النقا أحضر من مصر والحجاز وملأ ستة خزنات من الكتب الدينية والكتب النادرة وأوقفها لطلاب العلم [66] ،كذلك الفقيه عمار بن عبد الحفيظ الذي أحضر معه نحو رحلين من الكتب وقام بتشييد مكتبة للاستفادة منها في العلم والتدريس .[67]

وقد وجد وقف المصاحف في المساجد بهدف قراءة المصلين والدراسين في سلطنة الفونج نوعا من الاهتمام بدافع نيل الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى بالاطلاع عليها أو باستنساخها ونشرها وسط أكبر عدد ممكن من الناس بدافع نشر العلم .[68]

كما عرف أهل الفونج وقف الرقيق من عامة الناس وأغنيائهم ومن الملوك والسلاطين وشمل الموقوف عليهم المتصوفة والفقهاء ورجال الدين ومؤسساتهم كالمساجد والخلاوي في داخل السودان ، وقد استخدم الرقيق الموقوفين في خدمات الشيخ العائلية وزراعته ومراعيه وفي خدمة الضيوف .[69]

وخلال عهد سلطنة الفونج الإسلامية اشترى ملك سنار أرضا بالمملكة العربية السعودية بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدّه وأوقفها لخدمة الحجاج السودانيين حيث تعرف باسم الأوقاف السنارية .[70]

وقد مثل وجود الأغوات[71] في الحرمين الشريفين منذ قيام سلطنة الفونج لخدمة

المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف في النظافة والسقي وخدمة الحجاج ، حيث وهب الشيخ دياب بن بادي بن عجيب بعض الأغوات الموقوفين من السلطان بادي إلى نقيب نظاره الأوقاف بالمدينة المنورة [72]، وتشير بعض الروايات إلى أن الشيخ عجيب المانجلك[73] أنشأ رواقين للسنارية أحدهما بمكة المكرمة والثاني بالمدينة المنورة، وكان يصرف عليهما، وهما من أجل طلبة العلم من أهل سلطنة الفونج . [74]

قدم العلماء خدمات فقهية لمجتمع الدولة السنارية لاستكمال البناء الإسلامي للمجتمع فوضعوا المؤلفات والشروحات لاستنباط الاحكام الإسلامية فعلى سبيل المثال لا الحصر قام الفقيه أرباب العقائد بوضع مؤلف " بهجة النفوس في الأحوال الشخصية والمنازعات المالية " وعنى بمسائل المنازعات بين صاحب الأرض والفلاحين والعلاقات بين السادة والعبيد والتشريعات الخاصة بالتجارة ، وكذلك وضع الفقيه إبراهيم بن عبودي الفرضي مؤلفه " الفرضيه " وشرح فيه فروض الوراثة والميراث ، وهكذا نجد إسهامات دور العلم والعلماء في تقويم البناء الاجتماعي للدولة والمجتمع الإسلامي بوضع التشريعات الخاصة بنواحي الحياة المختلفة . [75]

من خلال قراءة حول التعليم في سلطنة الفونج الإسلامية نلاحظ الآتي :-

أولاً :كثرة اقبال عامة الناس وخاصتهم من الرجال والنساء على حفظ القرآن الكريم .

ثانياً : كانت الرحال من داخل البلاد وخارجها تشد لطلب العلم فيقال أن الشيخ القدال بلغ عدد طلابه من التكارير وأهل البلد الفا وأيضا كل من الشيخ إبراهيم الفرضي والشيخ باسبار السكري والشيخ أرباب الخشن .

ثالثاً :القيام بإنشاء مكتبات عامة وخاصة مثل مكتبة الشيخ محمد بن دوليب ومكتبة الفقيه حامد اللين ومكتبة الشيخ أحمد الطيب بن البشير وكل هذه المكتبات كانت وقفا لطلاب العلم .

رابعاً :الإنفاق السخي على شراء الكتب واستيرادها ونسخها من مصر والحجاز لتزويد طلاب العلم بأمهات الكتب الإسلامية .

خامساً :التفنن في توفير الجو العلمي الملائم لطلاب العلم والقرآن الكريم ومن أمثلة ذلك أوقف الشيخ إبراهيم السعودي خطيب سنار ومدرسها مكتبته الخاصة على طلاب العلم ، بالإضافة إلى أن بعض الشيوخ مثل الشيخ مدني بن محمد مدني والشيخ أبو الحسن بن صالح العودي وغيرهم كانوا أسخياء في الانفاق على الطلاب والخلاوي .

سادساً : مظاهر التكريم للعلماء من خاصة الناس وعامتهم على سبيل المثال لا الحصر نجد أن الملك أونسه بن ناصر ورعيته أكرموا الشيخ المضوي بمئات النقود الذهبية، وأن أحد ملوك العبدلاب أكرم الشيخ يعقوب بن مجلي المشيخي المصري فزوجه

ابنته ومنحه بنواحي حلفاية الملوك من الأراضي الواسعة وقفا لخلوته ومسجده[76]

سابعاً : إن المعلم كان يقوم بدوره تطوُّعاً لخدمة الدين على أمل الثواب من الله تعالى وأن المجتمع كان يقوم بالإنفاق على المعلمين والطلبة ابتغاء الأجر .

ثامناً : افتتاح مراكز العلم المختلفة من خلاوي ومساجد أدى إلى بروز المؤسسة الدينية الإسلامية التي قامت بعدة وظائف بجانب وظائفها المتمثلة في دور العبادة وتلقي العلم .[77]

تاسعاً : شغلت طائفة العلماء مركزا اجتماعيا مرموقا في حياة المجتمع السناري خاصة في مناطق خلاويهم ومساجدهم .

عاشراً : تعميق أسلمة المجتمع بنشر تعاليم الشريعة الإسلامية في أرجاء السلطنة.[78]

حادي عشر : إن نظام التعليم في الفونج لم يكن مركزيا ولم تكن للدولة سلطة على الشيوخ وهذا مثّل نوعا من استقلال العلم والعلماء عن حكام الفونج.

ثاني عشر : إن التعليم كان مرتبطا بالإنتاج فهو مفتوح للمجتمع إذ أن الطلاب يساهمون في زراعة أراضي الشيوخ وغيرها من هبات الخلاوي التي كان يدفعها الأغنياء كوقف خيري .

ثالث عشر :لعب التعليم دوراً اتصالياً بين العلماء وطلاب الخلاوي في نقل التجارب والقصص والكرامات بين أولياء الله الصالحين .[79]

رابع عشر : وضعت سلطنة الفونج شروطاً للقضاة منها أن يكون حافظا للقرآن الكريم وعارفاً بأحكامه ومجوداً له ، بالإضافة إلى أن يكون ملماً بجزء غير قليل من علم الكلام والتوحيد، وأن يكون على دراية كافية بعلوم العربية وفي مقدمتها النحو وأن يكون متبحراً في علوم الفقه ، لذا شغل قضاة السلطنة أعلى المناصب وكانوا من خريجي الخلاوي والمدارس الفقهية.[80]

المحور الثالث

نماذج من أوقاف أراضي سلطنة الفونج

الأرض الزراعية في السودان هي القوة الاقتصادية الكبرى بحكم أن السودان بلد زراعي وأن وضع الأرض في مجتمعات السودان المختلفة مرتبطا بأوضاعها السياسية ، فلكل نظام سياسي في السودان سواء كان هذا النظام سلطنة أم مشيخة قبلية أو مملكة له سياسته نحو الأرض ونظامه الذي يكيف به علاقات الأفراد والجماعات بالأرض وحقوق استغلالها .[81]

وهناك ثلاث اتجاهات تقوم على أساسها أوجه التملك في الأرض والأعراف التي تنظمها تضم الآتي :-

أولاً : الأرض التي يزرعها الانسان بأساليبه المختلفة مثل الري الانسيابي أو الري المطري أو الري بالسواقي .

ثانياً : أرض المرعى وهي لتربية الحيوان والعلاقة هنا جماعية بحكم المرعى فهي مفتوحة للقبيلة وهي مسؤولة عن حمايتها من تغول القبائل الأخرى .

ثالثاً :الغابات وهي منفعة عامة للجماعة والقبيلة وتنظم كل قبيلة حسب تقاليدها حق كل بطن وأسرة وشيخ قبيلة بمعاونة حفظة العرف المنوط بتطبيق عرف القبيلة وتقاليدها ، وتؤثر نظم الأرض في النظامين الاجتماعي والسياسي وكذلك العكس أيضا إذ أن علاقات الأرض تؤدي إلى علاقات إنسانية في المجالين السياسي والاجتماعي .(82)

إن وضع الأرض في سلطنة الفونج يدل على أن المجتمع السوداني قد عرف الملكية الخاصة منذ القدم بالإضافة إلى معرفته الملكية على الشيوع وأن العرف والشريعة نظما وضع الأرض وحددا النظم الخاصة بها والتعامل إزائها ، فإننا نجد أن السياسات العامة للنظم السياسية لها دور كبير في تشكيل هذه النظم ، فاتجاه النظام السياسي إلى المركزية في السلطة كان يؤدي دائما إلى زيادة في معدل الملكية الخاصة ، وكان للحاكم حق في أن يقطع الأرض لمن يشاء حسب الشروط التي يحددها وأن ذلك كان مشروطاً باشراط معلومة بحكم العرف والشريعة وكان التفاوت واضحاً من منطقة إلى أخرى ومن فترة إلى أخرى فيما يختص بتطبيق العرف والشريعة .

إن الحاكم يهدف إلى الاعتماد على أصحاب الاقطاعيات بحكم ولائهم له وهؤلاء بدورهم يسندون السلطان لتعزيز عطاياه لهم وضمانها ولذلك زاد معدل الاقطاعيات الكبيرة ، فمثلا نجد كثرة العطايا في عهد السلطان بادي بن نول وهو ينتمي إلى بيت جديد في الحكم وعمل على خلق بطانة خاصة به .(83)

وقد لوحظ أن اقطاع الأرض لرجال الدين من قبل السلاطين وحكام المقاطعات قد أصبح أمرا شائعا في النصف الثاني من عصر الفونج ، ومع أن الدوافع المعلنة في وثائق التمليك والتصدق دائما هي الرغبة في ثواب الآخرة ، إلاّ أن المضمون الحقيقي لمثل هذا التصرف هو ظهور طبقة رجال الدين كقوة اجتماعية وسياسية يدين لها العامة بالولاء ، فإن استرضاء هذه الطبقة من الحكام قد أصبح إجراء لا بد منه إذ يعكس القوة السياسية المستمدة من طبقة رجال الدين.(84)

إن جميع الأراضي في عرف سلطنة الفونج الإسلامية كانت بيد السلطان ومن ثم أتاح هذا لأن تظهر صوراً مختلفة من الملكيات التي يعطيها السلطان لرعيته على النحو التالي :-

أولاً :أرض الصدقات وهي الأرض التي يمنحها السلطان لأحد رجال الدين ويصفها بأنها

صدقة لوجه الله تعالى ويؤكد أنها ستظل في ملكه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ثانياً :أرض الجاه وهي الأرض التي يعطيها السلطان لأحد المشايخ لكي يعلي من درجته في المجتمع ويصفها بأنها جاه منه .

ثالثاً : أرض القبائل وهي التي يتنازل عنها السلطان لأحد مشايخ القبائل لتكون له ولمن يكون بعده مثل الأرض التي منحها السلطان بادي بن دكين إلى قبيلة الشكرية . (85)

إن أراضي الصدقات التي قدمها سلاطين ووزراء ومشايخ السلطنات الإسلامية في السودان للعلماء والفقهاء والمتصوفة عبارة عن أرصاد (86)أو أوقاف وقفها هؤلاء السلاطين لرجال الدين والفقهاء ، وربما كان لظهور هذا النمط من الأوقاف متأثرا بما كان سائدا في الدول الإسلامية وقتذاك ، حيث كان لذيوع الآراء الفقهية القائلة بأنّ من حقِّ السلطان شرعاً أن يوقف من أراضي بيت المال أو الدولة أثر كبير في توسع السلاطين بالسودان في أوقاف الأرصاد (87) وكذلك ترجع رغبة سلاطين الفونج في كسب الثواب والأجر من أحد الأسباب التي شجعت أوقاف الأراضي ، ويذكر محمد النور بن ود ضيف الله أن الشيخ صغيرون الذي اقتطع له سلطان الفونج أرض الفجيجة ابتغاء الثواب من الله ، كذلك أقطع الملك بادي الشيخ بن سرحان بقعة الخلاء للسكن والزراعة حدد مساحتها بن سرحان كما يريد .(88)

إن الأسس التي تقوم عليها ملكية الأرض في سلطنة الفونج الإسلامية كانت على النحو التالي :-

أولاً :الملكية الفردية الصغيرة .

ثانياً :الملكية الفردية الاقطاعية الكبيرة .

ثالثاً : الملكية القبلية والجماعية .

وتشير الوثائق إلى أنه كان هناك ثلاثة أنواع من اقطاع الأرض في الجهات التي خضعت لحكم الفونج المباشر هي كالآتي :-

أولاً :الإقطاع العسكري لرؤساء الجيش .

ثانياً : إقطاع الهبة للعلماء .

ثالثاً : إقطاع الاستغلال لأفراد الرعية . (89)

إن حجج الأراضي الموقوفة في سلطنة الفونج تمثلت في الآتي :-

أولاً : حُجة سلطانية ووثيقة ملوكية وهي تصدر من السلطان مباشرة وتكون هذه الأرض لاحد العلماء والمشايخ .

ثانياً :حُجة عادية ووثيقة مرضية وكان للفونج عادة أن يمنح الشيخ الأرض تؤكد على أنها

صدقة دائمة ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وكان أصحاب الأرض يجددون حيازاتهم كلما تولى ملك جديد حكم السلطنة .

ثالثاً :حجة قطعية ووثيقة ملوكية وهي يتولى إصدارها شيخ العبدلاب والغرض منها منح صدقة ما فقد منح الشيخ ناصر بن محمد الأمين أرضا لأولاد الشيخ الفقيه دوليب صدقة ناجزة لوجه الله تعالى . (90)

من نصٍّ وثائق الاقطاع الصادرة عن السلطان نجد أن هناك نصان من الوثائق يؤكِّد الآتي :-

أولاً :النص الأول يرسم حدود الأرض المقتطعة بخطوط ومعالم طبيعية لا لبس فيها ومشفوعة بالتحذير والتهديد والوعيد لمن تعدى على تلك الحدود .

ثانياً : إنّ إعفاء الحائز أو المالك للأرض أو المنتفع بها من سداد الاتاوات والضرائب حسب مرسوم الوثيقة . (91)

لعب الشهود دورا بارزا في اثبات حجج ملكيات الأراضي في السلطنة حيث نلاحظ أن معظم الشهود المذكورين في الوثائق من رجال البلاط السلطاني وكبار رجالات المجتمع وقادة الجيش ويرد ذكرهم وفقا لترتيبهم في السلطة مع ذكر القابهم وصفاتهم .(92)

نلاحظ أن وثائق الشيخ خوجلي أو وثائق الكدرو تؤكد أن الاعطيات من حجج سلطانية أقطعت أراضي لهذه الفئة للاستفادة منها أصبحت أوقافا حملت أسماء هؤلاء الشيوخ وذرياتهم من بعدهم، وترجع أسباب وقف ملوك الفونجللعلماء والفقهاء لدوافع روحية لعبت أحيانا دورا في هذه الهبات حيث يعتقد ملوك الفونج في صلاح رجال الدين فيهرعون إليهم للمشورة وباعتبار أنهم خير واسطة ما بين العبد وربه (93)، بالإضافة إلى دور الدوافع السياسية فإن الفقهاء والمتصوفة اهتموا بمريديهم واتباعهم وجعلوا من مساجدهم ملاذا للمريض والمظلوم والحائر ، وجعلوا من نفوذهم على أهل السلطان وسيلة لدرء الحاجة ورفع الظلم عن الأهالي،(94) كما انهم أدوا دورا كبيرا في علاج المرضى بالقرآن الكريم وتعليم فئات مقدرة من عامة الشعب . (95)

إن الألفاظ المستخدمة لهذه العطايا والمنح تصب جميعها في معنى الوقف ويظهر لفظ الوقف الصريح في الوثيقة مثل " أوقفها عليهم وقفا " ولا تكتفي الحجج بعد تحديد الأرض الممنوحة على لفظ تصدق ،بل تؤكد على أنها لهم ولذريتهم وذرية ذريتهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . (96)

إن القاعدة العامة لكل أرض زراعية مملوكة في مشيخة العبدلابيكون عليها خراج وأن لشيخ العبدلاب الحق في اعفاء الأرض الزراعية الموقوفة من الخراج والضرائب ونجد في وثيقة حماد بن عربي (97)التي نصت على تصدق شيخ العبدلاب على أحد الدواليب بقطعة أرض " سالمة مسلمة من جميع السبل العادية والمضار العرفية لا خدمة ولا جباية

ولا علوق ولا نزول ولا عادة ولا عانة " [98]، وكذلك نجد أن الملك بادي بن دكين استثنى طين العبدلاب في عطيته لشيخ الشكرية وأيضا في أرض دار الجموعيةالتي منحها لهم . [99]

نماذج من وثائق الأرض الوقف في سلطنة الفونج الإسلامية

سوف نستعرض بعض الوثائق التي صدرت كوقف للشيوخ ولا بد من ملاحظة أن اللغة المكتوب بها الوثيقة لغة دارجيةركيكة حسب نص الوثيقة التي لا يمكن تغييرها أو تعديلها .

الوثيقة الأولى :[100]

تقول " إنّ الشيخ حمد بن الشيح علي تصدق على الفقه خوجلي بساقية عبد الكريم وهي عشرة أعواد وثمانية أذرع لوجه الله الكريم للسلطان بادي تكون ذخيرة له يوم القيامة ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم حدودها من جهت الصعيد حجاز ومن جهت السافل أولاد سرة وأنها سالمة مسلمة من جميع الشرور والخدم لا علوق ولا غيره ، والشهدا على ذلك الفقه بلوله والفقه عبد الرحمن القاضي والفقه عبد الصمد ومن العسكر كنيني وأخيه أبو القاسم وعبد الله ولد سيد القوم وتمام سيد القوم ودفع الله ولد نمر وأخيه عبد القادر ونمر وحسن ولد دليل وعبد الله ولد حميده وفضل الله ولد شند وحماد ولد الكنب وحمد ولد أبو زقيير وعنتار ولد علي ووديد سيد الخيل وسرير ولد سرير وعبد الله أخيه وقرن ولد سرير ، وأيضا تصدق الشيح حمد بن المرحوم علي على الفقه خوجلي بعشرة أعواد بابوا ثمانية وهي عشرت أخيه عامر الصعيدية من البحر الغرب إلى الشرق تلي الجموعية بشهادات هؤلاء المذكورين هذه الصدقة بعد الأولى التي في داخل الوثيقة وأيضا المحس السكان معكم بتوت كسرنا لكم عظمهم وجوهناهم أعانت للدين بشهادة الشهود المعلومين " . [101]

الوثيقة الثانية :

وهي حجة سلطانية [102] ووثيقة ملوكية بمدينة سنار المحروسة المحمية وكتبت في عهد السلطان بادي بن السلطان نول وصدرت في رجب 1166هـ[103] ويقول نص الوثيقة " إن الشيخ عبد الله ولد عجيب وولده الشيخ مسمار وولده الشيخ محمد الأمين تصدق على الفقيه عبد الرحمن بن الفقيه خوجلي بالدار التي فيها قبر الفقيه خوجلي وهي معلومة الحدود والبقعة فحدها من جهة السافل الزرقاب ومن جهة الصعيد الحاج عالم وقبة الفقيه حمد ولد أم مريوم وسادر إلى فوق بالدرب الطالع إلى الفنيقيلة ودرب الجمل ومن جهة الغرب البحرومن جهة الصبح درب الجمل المعتاد وهذا كله ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا للثواب في دار المآب وليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وصارت هذه الدار المذكورة بحدودها المعلومة صدقة وملكا للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ خوجلي ولذريتهم وذرية ذريتهم لا ينازعهم فيها منازع ولا يتعرض لهم فيها

متعرض سالمة مسلمة من جميع الشرور والسل والمضار لا عليها جسارة ولا خسارة ولا نزول ولا ضيافة من ناس قري أو من ناس سنار ولا يغشاهم أحدا في حلتهم ولا مائهم الأزرق يشربه انسان ولا فيكم الجميع من يعرب رواية [104]والتنباك عندهم ولا عادة ولا عانة ولا شيء من السبل العادية ونؤكد عليكم يا جميع الشيوخ والمقاديم والجرايالذين من تحتهم إلى حد ملكي خصوصا انتم يا ناس قري الشيخ محمد الأمين ولد مسمار وجرايه ومن يأتي بعدهم إلى قيام الساعة لا أحدا منكم يتعرض لهذه الصدقة ومن تعرض لها بعد كلامي هذا فقد عرض نفسه للهلاك والحذر ثم الحذر من المخالفة والمخالف لا يلوم إلا نفسه حضر ذلك وشهد به الشيخ انقله ولد يونس والجندي محمد ولد دريش والشيخ عزوزة شيخ حوش ناصر خال الملك والشيخ محمد الأمين ولد مسمار ولد عجيب شيخ قري والشيخ سليمان ولد بادي شيخ اليس [105]والشيخ عبد الله ولد عوض شيخ التاكه[106]والشيخ سبت ولد حيدر شيخ اتبره [107] والشيخ عبد العاطي ولد الشيخ محمد قيلي شيخ بيله والشيخ قاسم شيخ القربين [108] والشيخ الضو ولد أرباب شيخ البحر [109]والشيخ علي كرار ولد عمر شيخ كردفال[110] والشيخ محمد ولد محمود شيخ القوارية[111] والشيخ شنبول ولد نوه شيخ أربجي[112] والشيخ ادريس ولد نايل مقدم السواكره[113] والسلطان بدر ولد السلطان خميس سلطان فور المسبعات[114] والسلطان حماد ولد مادبه والسلطان محمد القمراوي سلطان قمر " [115] وقد حرر الوثيقة إبراهيم بن الفقيه يعقوب حميرا . [116]

الوثيقة الثالثة :

وهي حجة سلطانية ووثيقة ملوكية بمدينة سنار [117]وقد صدرت الوثيقة في عهد السلطان ناصر بن السلطان بادي بن السلطان نول [118]ونصت الوثيقة على " إلى حضرت كل من تقف عليه هذه الوثيقة والناظر لما فيها من الحقيقة وبعد فإن السلطان المبرور المؤيد المنصور عرضت عليه وثيقة أبيه السلطان بادي بأنه تصدق على الشيخ خوجلي بالجزيرة الجندية وما احتوت عليه من رفيدة والقطعية وهي محدة من الأركان الأربعة صعيداً وسافلاً وشرقاً وغرباً ، أما فأصلها من جهة الصعيد في الشرق سدرة التويراب وفي الغرب السيالة الكبيرة المقابلة قرن الجبل الأزرق وفاصلها من جهة الشرق كرس الدانياب وحدها من جهة الغرب كرس المحمداب الذي فصله السلطان بادي لي بادي ولد سرير ثم في آخر ملك السلطان بادي ناس الشرق نازعوا أولاد الشيخ خوجلي في المرن الشرقي واشتكوا أولاد الشيخ خوجلي إلى السلطان بادي وأرسل السلطان مراسيله معهم وهم محمد الفقير ولد عمران والبدوي ولد عم الجندي تكتك والشيخ محمد الأمين بن الشيخ مسمار أرسل معهم الارباب بدوي ولد عمه مالك وقدموا مراسيل السلطان ومراسيل ولد عجيب وحضروا من ناس البلد جمع كثير والحراث الكبار

العارفين الحدود وقفوا في منجر فوق كرس الدليباب عند الفاصل واخرجوا المرن بين الكرس والقرير إلى جهة الصعيد وعلموه بحجارة وفي دار ولد المشاطة مرقوا المرن فوق الحراز واوسموها واخرجوا فوق حد الكرس إلى سدرة التوبراب وانقطعوا ناس منجر وناس عبد القادر ولد حماد وناس ولد نعمة والمحمداب من أولاد الشيخ خوجلي وحسبوا مراسيل السلطان بادي بحضرت الجمع الكثير أن من يدخل عن هذا الحد شرقا وغربا بشبرا واحد عليه حسب الملك وفوقه ألف للملك ومرسال ولد عجيب ، كذلك قال البدخل في هذا الحد بشبرا واحدا عليه الحسب وفوقه الف ثم تولى بعد السلطان بادي ابنه السلطان ناصر نصره الله قدموا إلى عنده أولاد الشيخ خوجلي وباركوا له في الدار وطلبوا منه يتم لهم صدقة أبيه والحال أن أولاد ولد سرير وجرايهم أولاد رحمة حضروا ونازعوا أولاد الشيخ خوجلي في الجزيرة ولد حريحير والسلطان ناصر مرق لهم الشيخ محمد أبو لكيلك والشيخ محمد الأمين ولد مسمار وقعدوا في الدانقةوقروا ورقة الملك بحضرت أولاد سرير وجرايهم وتبينت الجزيرة ولد حريحير من بطن الحدود الأربعة ليست الجزيرة هذه خارجة من الحدود الأربعة وانقطعوا أولاد سرير وجرايهم أولاد رحمة من جميع الدار ولد حريحير وغيرها لا طالبا ولا مطلوب ثم إن السلطان ناصر أثبت صدقة أبيه وأقرها على حدودها الأربعة المذكورة الذي حصل فيه نزاع والذي لم يحصل فيه نزاع تمها كلها وأمضاها لأولاد الشيخ خوجلي وذريتهم وذرية ذريتهم يتوارثونها بينهم لا ينازعهم فيها منازع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين هذا كله ابتغاء وجه الله تعالى وطلبا للثواب في دار المآب وليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من اتى الله بقلب سليم سالمة مسلمة من جميع الشرور والسبل والمضار لا عليها جسارة ولا خسارة ولا نزول ولا ضيافة ولا علوق ولا كليقة ولا عادة ولا عانة ولا قل ولا جل ولا شيء من السبل العادية ونؤكد عليكم يا جميع الشيوخ والمقاديم والجراي الذين من تحتهم إلى حد ملكي كله وخصوصا أولاد بادي ولد سرير وجرايهم أولاد رحمة ومن يأتي بعدهم إلى قيام الساعة لا أحد منكم يتعرض لهذه الصدقة ومن تعرض لها بعد كلامي هذا فقد عرض نفسه للهلاك والحذر ثم الحذر من المخالفة والمخالف لا يلوم إلا نفسه " .[119]

الوثيقة الرابعة :

وهي حجة سلطانية ووثيقة ملوكية[120] صدرت في عهد السلطان بادي بن السلطان دكين[121] وتقول الوثيقة " إلى حضرت كل من تقف عليه هذه الوثيقة والناظر لما فيها من الحقيقة وبعد فإن السلطان المحفوظ المبرور الموید المنصور السلطان بادي اعطا وامضا امضاء تاما للشيخ عوض الكريم أبي سن بن علي بن أبي علي بن محمد الاريقم شيخ قبيلة الشكرية أطيان مطرية وبحرية بشرق بحر العاديك وشرق الرهد وهي أرض واسعة حدودها من الصعيد عين اللويقة ومن الصباح بحر اتبره لغاية الشريف حسب الله

ومن السافل أطيان الشيخ الصالح على أبو دليق والشيخ الصالح حسن ولد حسونة ومن الغرب الساحل الشرقي من بحر العاديك وبحر الرهد ليعمر فيها قبيلته الشكرية وغيرهم ممن يختارهم وينتفع بأخذ خراجها منهم ويخرج من داخل تلك الحدود طين العبدلاب فقط عطاء ناجزا له ولذريته ولذرية ذريته إلى ما شاء الله لا ينازعهم فيها منازع ولا يعارضهم فيها معارض ومن يتعرض له بعد وثيقتي هذه فقد عرض نفسه للهلاك والحذر ثم الحذر من [122] المخالفة والمخالف لا يلوم إلا نفسه " . [123]

النتائج التي توصل إليها الباحث :-

أولاً : أن الوقف رحمة من الله تعالى لخلقه في الحياة الدنيا والآخرة وهو بمثابة صدقة جارية إلى أن تقوم الساعة .

ثانياً : أنّ سلاطين سلطنة الفونج اهتمّوا بوقف الأراضي الواسعة للعلماء للإنفاق منها على المساجد والخلاوي ابتغاء الأجر؛ مما ساهم في نشر الإسلام وحفظ القرآن الكريم وعلوم الفقه .

ثالثاً : أسهم أهل السلطنة بالإنفاق على المساجد والخلاوي لوجه الله تعالى بجزء من انتاج محاصيلهم ومنهم من استقبل طلاب العلم وآواهم في منزله .

رابعاً : شارك العلماء في نشر وقف المصاحف ونسخها وفي انشاء المكتبات العامة العلمية في السلطنة كنوع من الوقف الخيري .

خامساً : أسهم وقف الأراضي على العلماء والخلاوي في مجانية التعليم في سلطنة الفونج الإسلامية .

الهوامش

(1) عبد الستار الهبيتي : الوقف ودوره في التنمية ، مركز البحوث والدراسات ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الدوحة ، 1997م ، ص 13 .

(2) أحمد عوف عبد الرحمن : أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي ، كتاب الامة ، العدد 119 ، جمادي الأولى 1428هـ ، قطر ، ص 41 .

(3) سورة آل عمران ، الآية 92 .

(4) سورة البقرة ، الآية 267 .

(5) رواه مسلم ، أحمد الهاشمي : مختار الأحاديث النبوية والحكم المحمدية ، المكتبة العصرية بيروت ، 2007م ، ص 21 .

(6) رواه البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1999م ، ص 236 .

(7) رواه بن ماجة وحسنه الالباني ، محمد ناصر الدين الالباني ، صحيح سنن ابن ماجه ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1988م ، ص 85 .

(8) موسى عبد الرؤوف حامد التكينة : الضوابط الشرعية في الاستثمارات الوقفية " دراسة حالتي السودان – دولة الامارات العربية المتحدة " ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، الخرطوم ، 2011م ، ص 37 – 40 .

(9) نفس المرجع ، ص 41 .

(10) المرجع نفسه ، ص 64 .

(11) الهمالي مفتاح الهمالي : الوقف في ولاية طرابلس دراسة وثائقية ، منشورات جامعة 7 أكتوبر ، مصراتة ليبيا ، 2009م ، ص 32 – 34 .

(12) عمر عبد الله حميدة : الأوقاف الإسلامية في السودان 1504 – 1989م تاريخها وتطورها وتقنيتها ، رسالة دكتوراه ، جامعة الخرطوم ، 2013م ، " غير منشورة " ، ص 17 ، وأيضا أحمد أمين حسان : موسوعة الأوقاف تشريعات قضاء – افتاء – فتاوى الأوقاف منذ 1890م حتى 1997م ، الجزء الثالث ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2003م ، ص 12 .

(13) عمر عبد الله حميدة : مرجع سابق ، ص 17 – 18 .

(14) أحمد عوف عبد الرحمن : مرجع سابق ، ص 49 .

(15) الهمالي مفتاح الهمالي : مرجع سابق ، ص 35 – 36 .

(16) نفس المرجع ، ص 37 .

(17) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب : كتاب الوقف ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000م ، ص 16 – 19 .

(18) الامام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني : أحكام الوقف دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1999م ، ص 274 .

(19) يوسف اسحق حمد النيل : كتاب مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا ، بدون معلومات للنشر ، الطبعة الأولى ، 1978م ، ص 18 .

(20) سورة البقرة ، الآية 272 .

(21) سورة فصلت ، الآية 46 .

(22) سورة البقرة ، الآية 245 .

(23) مصطفى السباعي :من روائع حضارتنا ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2005م ، ص 95 – 96 .

(24) أحمد أمين حسان : مرجع سابق ، ص 12 .

(25) الهمالي مفتاح الهمالي : مرجع سابق ، ص 49 .

(26) نفس المرجع ص 34 –35 .
(27) يوسف اسحق حمد النيل : مرجع سابق ، ص 39 .
(28) أحمد عوف عبد الرحمن : مرجع سابق ، ص 50 – 51 .
(29) موسى عبد الرؤوف حامد التكينة : مرجع سابق ، ص 27 – 28 .
(30) ايلزليكتنستارير : الإسلام والعصر الحديث ، ترجمة عبد الحميد سليم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1981م ، ص 118 .
(31) الفاتح بشير الوسيلة الملحي : تاريخ سلطنة الفونج الإسلامية 1504 – 1821م دراسة في التاريخ السياسي والإداري والاقتصادي ، رسالة ماجستير ، جامعة النيلين ، 1998م ، " غير منشورة " ، ص 83 .
(32) يوسف فضل حسن : العلماء المسلمون في سلطنة الفونج بسودان وادي النيل ، ندوة العلماء الأفارقة ومساهماتهم في الحضارة العربية الإسلامية ، الخرطوم ، 28 – 30 يوليو 1983م ، ص 186 .
(33) مصطفى محمد مسعد :الإسلام والنوبة في العصور الوسطى بحث في تاريخ السودان وحضارته حتى أوائل القرن السادس عشر الميلادي ، مكتبة الانجلو مصرية القاهرة ، 1960م ، ص 212 .
(34) هو أحد أبناء الشيخ جابر سماه الشيخ البنوفريالبولاد عندما أقسم رجل أن يدخل في بيته كل ما خلق الله من أشياء فاستحال الوفاء بقسمه فأفتى إبراهيم أن يضع المصف الشريف في سريره وبذلك يكون قد جمع كل شيء في داره مستدلا بقوله تعالى " ما فرطنا في الكتاب من شيء " سورة الانعام الآية 38 فبهر الشيخ البنوفري بهذه الفتوى وقال له أنت بولاد البر ومن ثم صار يلقب بالبولاد .
(35) شرف الدين الأمين عبد السلام : كرامات الأولياء دراسة في سياقها الاجتماعي والثقافي ، ترجمة محمد المهدي بشرى وآخرون ، معهد الدراسات الأفريقية والآسيوية ، جامعة الخرطوم ، الطبعة الأولى 2007م ، ص 35 – 36
(36) يوسف فضل حسن : الهجرات البشرية وأثرها في نشر الإسلام في سودان وادي النيل ، من معالم تاريخ الإسلام في السودان ، مؤتمر الإسلام في السودان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الخرطوم ، ص 48 – 51 .
(37) عبد الله جعفر السيد : الأثر الديني والثقافي لغرب أفريقيا على مملكة سنار 1504 – 1821م ، بحث غير منشور ، 2017م ، ص 12 .
(38) حسن الفاتح قريب الله : دور الصوفية في ميدان التربية والتعليم ، مركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية ، جامعة أم درمان الأهلية ، أم درمان ، 2005م ، ص 76 – 77 .
(39) صلاح محي الدين : الشيخ عجيب المانجلك من ملوك العبدلاب ، وزارة الشباب والرياضة والرعاية الاجتماعية ، الخرطوم ، 1975م ، ص 29 – 30 .
(40) نفس المرجع ، ص 31 .
(41) المعتصم أحمد الحاج : الخلاوي في السودان نظمها ورسومها حتى نهاية القرن التاسع عشر ، مركز محمد عمر بشير للدراسات السودانية ، جامعة أم درمان الأهلية ، أم درمان ، 2005م ، ص 58 .
(42) سر الختم عثمان : أولاد جابر ، الأمانة العامة للشئون الدينية والأوقاف ، الخرطوم ، 1975م ، ص 15 – 16 .
(43) عبد السلام سيد أحمد : الفقهاء والسلطةفي سنار قراءة في تاريخ الإسلام والسياسة في السودان 1500 – 1821م ، بدون معلومات للنشر ، براغ ، 1991م ، ص 63 .
(44) محمد إبراهيم أبو سليم : دور العلماء في نشر الإسلام في السودان ، من معالم تاريخ الإسلام في السودان ، مؤتمر الإسلام في السودان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الخرطوم ، ص 73 – 74 .
(45) هو ابن اخت الشيخ إبراهيم البولاد ودرس الفقه على يد الشيخ البنوفري في مصر ولكنه وجد عداء من أبناء أخواله لأنه تبوأ مكانة آبائهم فاستجاب لدعوة الملك بادي سيد القوم فرحل إلى منطقة الجعليين .
(46) سر الختم عثمان :مرجع سابق ، ص 20 – 21 .
(47) ينسب من جهة أمه إلى الشيخ حمد أبي دنانة ووالده كان صاحب مدرسة مشهورة في تدريس مختصر خليل وتتلمذ على يد أولاد جابر وقرأ مختصر خليل على والده ثم جلس للتدريس من بعده .
(48) يحيى محمد إبراهيم : تاريخ التعليم الديني في السودان ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، 1987م ، ص 119 – 120 .
(49) محمد النور بن ضيف الله :كتاب الطبقات في خصوص الأولياء والصالحين والعلماء والشعراء في السودان ،

تحقيق يوسف فضل حسن ، دار التأليف والترجمة والنشر ، جامعة الخرطوم ، الطبعة الرابعة ، 1992م ، ص 248 .

(50) ب .م .هولت : الأولياء والصالحون والإسلام في السودان ، ترجمة هنري رياض وآخرون ، مكتبة خليفة عطية السجانة الخرطوم ، الطبعة الثانية ، 1971م ، ص 25 .

(51) ولد بجزيرة توتي عام 1065هـ - 1646هـ والدته حنوه بنت خوجليمحسية تعلم بخلوة الفقيرة عيشة بنت ولد قدال ودرس علوم العقيدة والتصوف على يد أرباب العقائد ، توفي عام 1155هـ - 1742م .

(52) والده الشيخ علي المشيخي ولد بجزيرة توتي عام 1055هـ - 1645م من قبيلة المحس ، والدته مريم بنت موسى بن كشيب درس القرآن الكريم وعلوم الدين على يد الشيخ أرباب العقائد وأخذ عليه الطريقة القادرية .

(53) محمد إبراهيم أبو سليم :دور العلماء في نشر الإسلام ، ص 74 – 76 .

(54) ولد بالمدينة المنورة وينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الانصاري الخزرجي وحفظ فيها القرآن الكريم وتلقى العلم في المدينة المنورة وأكمله بالأزهر الشريف في مصر .

(55) عز الدين الأمين :قرية كترانج وأثرها العلمي في السودان ، معهد الدراسات الافريقية والآسيوية ، جامعة الخرطوم ، الطبعة الأولى ، 1975م ، ص 19 – 21 .

(56) المعتصم أحمد الحاج : مرجع سابق ، ص 152 .

(57) حكم سلطنة الفونج الإسلامية منعام 1643م حتى 1678م .

(58) أحمد بن الحاج أبو علي : مخطوط كاتب الشونة في تاريخ السلطنة السنارية والإدارة المصرية ، تحقيق الشاطر بصيلي عبد الجليل ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، القاهرة ، 1961م ، ص 10 .

(59) بنى جده حجازي بن المعين مدينة أربجي في عهد سلطنة الفونج .

(60) وهي ثلاث حبال ونصف حبل والجدعة تعادل تقريبا 5.50 فدان .

(61) عبد العزيز أمين عبد المجيد :التربية في السودان والأسس النفسية والاجتماعية التي قامت عليها ، كنوز للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2014م ، ص 157 – 159 ، وأيضا عمر عبد الله حميده : مرجع سابق ، ص 70 – 71 .

(62) جون لويس بوركهارت : رحلات بوركهارت لبلاد النوبة والسودان ، ترجمة فؤاد اندراوس القاهرة ، بدون معلومات للنشر ، 1959م ، ص 70 .

(63) عبد العزيز أمين عبد المجيد : مرجع سابق ، ص 162 – 163 .

(64) نفس المرجع ، ص 166 .

(65) أحمد بن الحاج أبو علي : مرجع سابق ، ص 150 ، وأيضا محمد النور بن ضيف الله : مرجع سابق ، ص 60 .

(66) محمد النور بن ضيف الله : مرجع سابق ، ص 292 .

(67) نفس المرجع ، ص 259 .

(68) عمر عبد الله حميدة : مرجع سابق ، ص 80 – 81 .

(69) نفس المرجع ، 82 – 83 .

(70) موسى عبد الرؤوف حامد التكينة : مرجع سابق ، ص 27 – 28 .

(71) هم فئة يقوم بخصيانهم ويفقدون بذلك رجولتهم ومن ثم يتم ارسالهم إلى الحرمين الشريفين .

(72) أحمد عبد الرحيم نصر :أغوات الحرمين الشريفين دراسة تاريخية مقارنة ، دار التجديد للطباعة والنشر ، كوالالمبور ماليزيا ، 2005م ، ص 18 – 20 .

(73) حكم مشيخة العبدلابفي عام 970هـ - الموافق 1562م.

(74) عمر عبد الله حميدة : مرجع سابق ، ص 91 .

(75) عبد السلام سيد أحمد : مرجع سابق ، ص 66 – 67 .

(76) حسن الفاتح قريب الله : مرجع سابق ، ص 17 – 22 .

(77) محمد إبراهيم أبو سليم : دور العلماء في نشر الإسلام ، ص 76 – 77 .

(78) عبد السلام سيد أحمد : مرجع سابق ، ص 63 .

(79) النور جادين : الاتصال في الحضارات السودانية " الاتصال في مملكة الفونج نموذجا " فاس للنشر الخرطوم ،

الطبعة الأولى ، 2013م ، ص 98 – 99 .

(80) الفاتح بشير الوسيلة الملحي : مرجع سابق ، ص 81 – 82 .

(81) محمد إبراهيم أبو سليم : الفور والأرض وثائق تمليك ، معهد الدراسات الافريقية والاسيوية جامعة الخرطوم ، الطبعة الأولى ، 1975م ، ص 46 .

(82) نفس المرجع ، ص 47 – 48 .

(83) المرجع نفسه ، ص 51 – 52 .

(84) محمد إبراهيم أبو سليم : الأرض في المهدية ، شعبة أبحاث السودان ، جامعة الخرطوم ، 1970م ، ص 2 .

(85) الفاتح بشير الوسيلة الملحي : مرجع سابق ، ص 111 ، وأيضا عمر عبد الله حميدة : مرجع سابق ، ص 46 .

(86) الإرصاد في اللغة هو الإعداد يقال أرصدت له أي أعددت له وكافأته بالخير أو الشر ، وهو عند الفقهاء تخصيص الامام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه على المساجد أو المدارس .

(87) عمر عبد الله حميدة : مرجع سابق ، ص 51 .

(88) محمد النور بن ضيف الله : مرجع سابق ، ص 373 .

(89) محمد إبراهيم نقد : علاقات الأرض في السودان هوامش على وثائق تمليك الأرض ، دار عزة للنشر والتوزيع ، الخرطوم ، الطبعة الثانية ، 2001م ، ص 76 – 77 .

(90) محمد إبراهيم أبو سليم و ج .ل .اسبولدنق : وثائق من سلطنة سنار في القرن الثامن عشر ، دار جامعة الخرطوم للنشر ، الطبعة الأولى ، 1992م ، ص 42 ، وأيضا الفاتح بشير الوسيلة : مرجع سابق ، ص 113 – 114 .

(91) محمد إبراهيم نقد : مرجع سابق ، ص 85 – 86 .

(92) عمر عبد الله حميدة : مرجع سابق ، ص 63 .

(93) محمد النور بن ضيف الله : مرجع سابق ، ص 10 .

(94) أحمد بن الحاج أبو علي : مرجع سابق ، ص 22 – 23 .

(95) ر .س .أوفاهي :الدولة والمجتمع في دارفور ، ترجمة عبد الحفيظ سليمان عمر ، مركز الدراسات السودانية ، القاهرة ، 2000م ، ص 69 .

(96) عمر عبد الله حميدة : مرجع سابق ، ص 59 .

(97) لمزيد من المعلومات عن وثيقة شيخ الدانياب حماد بن عربي الذي تصدق على الفقيه السيد بن الفقيه عبد الهادي بن الشيخ محمد ولد دوليب أنظر محمد إبراهيم أبو سليم :الفونج والأرض ، ص 68 – 69 .

(98) محمد صالح محي الدين : مشيخة العبدلاب وأثرها في حياة السودان السياسية 910 – 1236هـ – 1504م – 1821م ، دار الفكر بيروت – الدار السودانية للكتب الخرطوم ، الطبعة الأولى ، 1972م ، ص 390 .

(99) نفس المرجع ، ص 395 .

(100) حررت في حياة الشيخ خوجلي أبو الجاز قبل سنة 1155هـ والختم في الوثيقة كتب عليه الواثق برب الناس الشيخ حمد ويبدو أن الشيخ حمد كان أحد شيوخ اقليم الخرطوم بحري .

(101) وثائق خليفة الشيخ خوجلي ، دار الوثائق المركزية ، 1965م ، الوثيقة الأولى .

(102) في مقدمة الوثيقة دعاء يقول " باسمك يا كريم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أيد الشريعة المحمدية بالأدلة القرآنية والقواطع الحكمية المنزلة على خير البرية ، الحمد لله الذي بلغ الرسول ونحن آمنا بما يقول " .

(103) يوافق هذا التاريخ ما بين 5 مايو إلى 3 يونيو 1752م .

(104) يعرب ورواية ليست مكانا وغير مفهوم ما يقصد بهما كاتب الوثيقة .

(105) تقع شرق النيل الأبيض .

(106) حكم التاكا خلفا لعلي ولد شادر فيما بين 1166 – 1184هـ .

(107) تقع شرق القضارف بين خشم القربة والقلابات وقد خلف سبت ولد حيدر الشيخ علي ولد حسن .

(108) تقع هذه المشيخة بأرض الجزيرة على النيل الأزرق وحكمها الشيخ قاسم فيما بين عامي 1156 – 1175هـ .

(109) تقع جنوب سنار على النيل الأزرق وتنتهي جنوبا عند ديسا .

(110) اسمها الأصلي كردفل ولكنها حرفت إلى كردفان وكانت منطقة نزاع بين الفونج وسلاطين الفور .

(111) حكم مقدم القوارية ما بين عامي 1166 – 1175هـ .

(112) كان من المقربين إلى الوزير بادي بن رجب واشتهر في فترة حكمه فيأربجي قتل عام 1194هـ في فتنة أبناء أبي لكيلك .

(113) ان السواكرةاسم طبقة مهمة من زعماء مملكة المقرة اعتمد عليهم الملك شمامون في طرد المماليك .

(114) استقر السلطان خميس سلطان الفور المسبعات وجماعته بسنار بعد هروبهم من كردفان بعد نزاع داخلي مع المسبعات .

(115) طمست باقي أسماء الشهود في الوثيقة .

(116) وثائق خليفة الشيخ خوجلي : الوثيقة الثالثة .

(117) ورد في أعلى الوثيقة نفس الدعاء الذي ورد في الوثيقة الثانية من هذه الورقة .

(118) حكم سلطنة الفونجفي أواخر سنة 1136هـ .

(119) محمد إبراهيم أبو سليم و ج .ل .اسبولدنق : وثائق سلطنة سنار ، الوثيقة الرابعة ، ص 5 – 6

(120) نجد في هذه الوثيقة الدعاء هو نفسه المذكور في الوثيقة الأولى من هذه الورقة .

(121) حررت الوثيقة في 12 ربيع الأول 1206هـ يوافق ذلك 1791/11/9م .

(122) لمزيد من المعلومات عن الشهود انظر محمد إبراهيم أبو سليم :الفونج والأرض ، ص 136 .

(123) محمد إبراهيم أبو سليم :الفونج والأرض ، ص 135 – 136 .